

قرار إداري رقم (840/ع) لسنة 2015م

بشأن تشكيل لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.
- وعلى القرار رقم 2011/211 بشأن تشكيل لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرـر

مادة (1):

تشكل لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

رئيساً	نائب المدير العام لحماية القوى العاملة أو من يفوضه
نائب الرئيس	مدير إدارة المنظمات النقابية
عضواً	رئيس قسم المصالحة الجماعية
عضواً	صاحب العمل أو من يفوضه (في حدود اثنين مفوضين)
عضواً	ممثل أو أكثر عن العمال (في حدود اثنين مفوضين)
عضواً ومقررأ	الباحث القانوني بإدارة المنظمات النقابية

مادة (2):

للجنة أن تستعين بمن تراه في أداء مهمتها ويكون انعقادها صحيحاً إذا حضر إلى جانب الرئيس طرفا النزاع أو من يمثلهما.

مادة (3):

تباشر اللجنة أعمالها وتصنف بالفئة الأولى طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983.

مادة (4):

يلغى القرار الوزاري رقم (2011/211) بشأن تشكيل لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية.

مادة (5):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة